رصد وتحليل الظواهر الإجرامية بالمغرب: أي مساهمة مؤسساتية؟

Monitoring and Analyzing Criminal Phenomena in Morocco: What Institutional Contribution ?

د. يوسف تملكوتان

Dr. Tamlakoutan Youssef

أستاذ القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

ملخص:

يعالج هذا المقال المساهمة المؤسساتية في عملية رصد وتحليل الظواهر الإجرامية، وفي هذا الإطار فإن المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل يتولى تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها، ومن ثم وفق هذه المهام فإن وزارة العدل تساهم بصفة مباشرة في هذه المهمة، بالإضافة إلى باقي المتدخلين المعنيين (المساهمين غير المباشرين)، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الحكومية أو بالمؤسسات التنفيذية والرقابية والاستشارية المستقلة، ومن خلال تحليل الموضوع سنحاول إبراز دور كل هؤلاء في عملية رصد وتحليل الجريمة والنهوض بالبحث العلمي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني للإجرام – رصد – الظواهر الإجرامية – الإحصاء الجنائي.

Abstract:

This article addresses the institutional contribution to the process of monitoring and analyzing criminal phenomena. In this context, the National Observatory of Crime, affiliated with the Ministry of Justice, is responsible for collecting statistical data from the relevant authorities specialized in monitoring criminal phenomena and proposing solutions for their prevention and control. Accordingly, through these tasks, the Ministry of Justice directly contributes to this mission, in addition to other stakeholders (indirect contributors), whether they belong to governmental sectors or independent executive, regulatory, and advisory institutions. Through analyzing this topic, we will seek to highlight the role of all these actors in

monitoring and analyzing crime phenomena, as well as promoting scientific research in this field.

Keywords : National Observatory of Crime - Monitoring - Criminal Phenomena - Criminal Statistics.

مقدمة:

إن استخدام البحث العلمي[1] كأساس لانتهاج سياسة جنائية فعالة في مجال الجريمة، هو آلية هامة لمواكبة تقدم المعارف ومواصلة تطوير وتحسين نظام أجهزة العدالة الجنائية وأساليب مواجهة الجرائم والوقاية منها، ففي ظل التحديات الكبيرة التي تعرفها السياسة الجنائية من تعدد الظواهر الإجرامية وارتفاع معدلاتها وتطورها، أصبح تحليل ورصد الجريمة وتقييم البرامج والتدابير بين حين وآخر أمرا لا بد منه.

ووعيا بهذا المعطى اتجه المغرب نحو تحديث آليات العدالة الجنائية عن طريق إحداث المرصد الوطني للإجرام والاهتمام بالإحصاء الجنائي[2]، من أجل تجميع مختلف المعطيات الإحصائية من الجهات المختصة برصد ظاهرة الجريمة، وإيجاد حلول لها للوقاية منها والتصدي لها[3]، وتعزيز البحث العلمي في مجال الجريمة.

ولما كانت السياسة الجنائية هي سياسة عمومية مرتبطة بباقي السياسات العمومية للدولة، فإن عمل المرصد مرتبط بتجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المختصة، سواء كانت مؤسسات ذات قطاعات حكومية أو مستقلة[4]، ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأبحاث والدراسات حول السياسة الجنائية ومختلف السياسات المرتبطة بها.

يكتسي موضوع رصد وتحليل الظواهر الإجرامية بالمغرب أهمية كبيرة في الوقت الراهن نظرا للتحديات الأمنية المتزايدة وتعقد الظواهر الإجرامية في عالمنا المعاصر، وتزداد أهميته في كون أن المرصد الوطني للإجرام حديث النشأة وما زال في بداية اشتغاله، لذلك

---

[1]-La recherche se définit comme « l'action de recherche à découvrir quelque chose, à parvenir à une connaissance nouvelle ». Mouffak Amina-Afaf, Initiation à la recherche scientifique, la recherche scientifique repose sur l'examen d'hypothèses afin de comprendre ou d'analyser un phénomène donné au sein de la société. Destiné aux étudiants de Master 2éme année Toxicologie fondamentale et appliquée, faculté des sciences de la nature et de vie département du vivant et de l'environnement, boudiaf, année universitaire 2021-2022, p: 1.

[2]- تم إحداث المرصد الوطني للإجرام كقسم تابع لمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة بوزارة العدل، أنظر المادة 10 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023)، ص: 478.

[3]- المادة 3 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

[4] - Cette diversification des sources de mesure a des conséquences différentes pour les praticiens. Renée Zauberman, Philippe Robert, sur l'évolution de la statistique criminelle et plus largement de la mesure de la délinquance, journal électronique d'histoire des probabilités et de la statistique, vol 7, n°1, juin 2011, p:8.

اتجهنا نحو مناقشة المساهمة المؤسسية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية، على اعتبار أن تكثيف الجهود المؤسساتية في هذه العملية أصبح أمرا ضروريا من أجل توفير سياسات دقيقة تساهم في تحسين استراتيجيات مكافحة الجريمة.

إذن، وعلى ضوء ما سلف، كيف يمكن أن يساهم المرصد الوطني للإجرام وباقي المؤسسات الأخرى في القيام بالأبحاث والدراسات لتحليل الظاهرة الإجرامية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنحاول تقسيم الموضوع كما يلي:

المبحث الأول: مساهمة القطاعات الحكومية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات المستقلة في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

المبحث الأول: مساهمة القطاعات الحكومية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

توضع السياسات الكفيلة بالحد من ظاهرة الجريمة بالاستناد إلى المعطيات التي توفرها الأبحاث الجنائية حول أوضاع كل جريمة وفاعليها[1]، بحيث يأتي العمل الوقائي والعلاجي متوافقا مع المتطلبات الواقعية التي تظهرها الأبحاث الجنائية[2].

ومن أجل القيام بهذا الدور لابد من تكامل جهود الفاعلين المهتمين بالشأن الجنائي ومختلف السياسات العمومية، ومن بين هؤلاء الفاعلين نجد وزارة العدل بصفتها المتدخل المباشر من خلال المرصد الوطني للإجرام (المطلب الأول) وباقي القطاعات الحكومية الأخرى (المطلب الثاني) المهتمة بتنفيذ السياسات العمومية والاجتماعية.

المطلب الأول: المساهمة المباشرة لوزارة العدل من خلال المرصد الوطني للإجرام.

إن التحولات التي أصبحت تشهدها الجريمة في عالمنا اليوم، وما يترتب عنها من انعكاسات سلبية على المستوى الأمني وعلى المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فرضت على الدول ضرورة اعتماد مقاربات وقائية للحد من خطورتها، ومن أهمها إحداث مراصد وطنية لرصد الجريمة ودراستها وتحليلها واقتراح الحلول بشأنها[3].

ويقع على عاتق وزارة العدل دور كبير في تحليل ودراسة الظواهر الإجرامية من خلال المرصد الوطني للإجرام، معتمدا في مهامه على البحث العلمي كآلية مهمة في عمليات التخطيط ووضع السياسات الكفيلة بالحد من ظاهرة الجريمة[4]، على اعتبار أن البحث العلمي اليوم أصبح من مقومات السياسة الوقائية الحديثة[5].

ولما كان البحث العلمي أسلوب من أساليب قياس معدلات الجريمة ووسيلة لقياسها[1]، فإنه لابد من إعطائه مكانته ضمن السياسة الجنائية وإعطاءه الاهتمام الكلي من قبل المسؤولين حتى يصبح بالإمكان التخطيط للعمل الوقائي بصورة علمية وفعالة[2]، والتأثر الإيجابي بنتائجه وتقديم معطيات التي يستوحى منها وضع الحلول اللازمة[3].

---

[1] - Les politiques publiques répondent plus aux besoins des populations des communautés, l'un des principaux. Rapport international prévention de la criminalité et sécurité quotidienne:tendances et perspectives 2010, centre international pour la prévention de la criminalité (CIPC) Monteréal, québec, Canada, avril 2010, p: 8.

[2]- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة 1987، ص: 108.

[3]- هشام ملاطي، نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، مجلة الشؤون الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو وزارة العدل، العدد الثالث، فبراير 2020، ص: 18.

[4]- فايز الزعبي، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء 1، السنة 2001، ص: 49.

[5]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: 109.

ووعيا بهذا المعطى اتجهت مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة إلى ضرورة تحديث آليات العدالة الجنائية، ونهج سياسة جنائية جديدة عبر إحداث المرصد الوطني للإجرام، والاهتمام بالإحصاء الجنائي[4].

وتنزيلا لهذه المخرجات تم إحداث المرصد الوطني للإجرام ضمن هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة التابع لوزارة العدل، بهدف الرفع من نجاعة أجهزة العدالة الجنائية ولكافة السياسات العمومية للدولة، وعلى رأسها السياسة الجنائية التي تبقى في حاجة إلى مثل هذه الآلية، خاصة فيما يتعلق برصد تطور مؤشرات الجريمة والبحث عن الحلول الكفيلة للوقاية منها.

وتنص المادة 13 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، على أنه: "يتولى المرصد الوطني للإجرام تجميع المعطيات الإحصائية من الجهات المعنية المختصة برصد ظاهرة الجريمة واقتراح الحلول للوقاية منها والتصدي لها...".

استنادا لمقتضيات هذه المادة يتضح أن للمرصد الوطني للإجرام المهام التالية:

- القيام برصد وتتبع الجريمة على المستوى الوطني؛
- تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة من كافة الجهات؛
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالجريمة؛
- اقتراح السبل الكفيلة بالوقاية من الجريمة والحد من مخاطرها؛
- المساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية[5].

إذن يتضح من خلال ما سبق أن إحداث المرصد الوطني للإجرام له مهام رصد ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، وهو بهذه الهيكلة يكون تابعا لمصالح وزارة العدل، ولعل هذا التوجه نراه مسايرا للتجربة الفرنسية بعد تخلي هذه الأخيرة عن استقلالية المرصد الوطني لرصد الجريمة والردود الجنائية، إذا تأسس هذا المرصد كمؤسسة مستقلة بفرنسا سنة 2004، وأسندت له مهمة تجميع

---

[1]- طالب أحسن بن مبارك، الإحصاء الجنائي في قياس معدلات الجريمة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد الحادي عشر، العدد 44، السنة 2003، ص: 102.

[2]- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص: 109.

[3]- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 1983، ص: 48.

[4]- أنظر آلية التنفيذ رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المملكة المغربية، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، ص: 138. منشور على الموقع الرسمي للمركز الوطني للتوثيق التابع للمندوبية السامية للتخطيط، على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.abhatoo.net.ma/، أطلع عليه بتاريخ 2 أكتوبر 2024، على الساعة 09:00 صباحا.

[5]- هشام ملاطي، مرجع سابق، ص:19.

المعطيات حول الظاهرة الإجرامية[1]، لكن بعد مرور 15 سنة تم دمجه بالمعهد العالي للدراسات التابع لوزارة الداخلية الفرنسية بتاريخ 11 شتنبر 2020[2].

ومن جانبنا نرى أن توجه وزارة العدل في تنزيل المرصد ضمن هياكلها توجها صائبا لما لها من التجربة والخبرة في مجال رصد الجريمة ورسم معالم السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو[3]، مما يصح معه القول بأن مهد ومولد المرصد الوطني للإجرام بدأ بوزارة العدل ويعود لها.

لكن ما يعاب بشأن مسألة إحداث المرصد الوطني للإجرام هو طول المدة الزمنية التي استغرقها في التنزيل، إذ منذ إصدار التوصية رقم 92 بميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013 بشأن تنزيل هذا المرصد مرت 10 سنوات حتى تم الإفراج عنه[4].

ونعتقد أن التعجيل بإصدار المرصد الوطني للإجرام كان سيحدث تفاعلا إيجابيا وسريعا بشأن تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية[5]، وذلك بالتوجيه العلمي إلى ما يجب أن تكون عليه هذه القوانين، بعد تشخيص وتحليل أوضاع السياسة الجنائية والوقوف على مختلف الإشكالات ومن ثم اقتراح أساليب وحلول لتجاوزها تشريعيا في وقت معقول.

لكن وفي جميع هذه الأحوال، فإن المرصد الوطني للإجرام سيمكن من دراسة وتحليل الظاهرة الإجرامية، لإيجاد حلول لها والوقوف على العوامل المسببة في ذلك والحد من الإشكالات المطروحة[1]، خاصة وأن هذه الظواهر في أمس الحاجة للدراسة والتعمق.

---

[1]- معلومات تم الحصول عليها من الموقع الإلكتروني:https://www.ihemi.fr/recherche-et-prospective/ondrp، أطلع عليه بتاريخ 02 أكتوبر 2024 على الساعة 21:17 مساء.

[2]-Cette fermeture se déroule dans le cadre de la circulaire du 5 juin 2019 relative à la transformation des administrations centrales aux aux nouvelles méthodes de travail. Voir le Circulaire du 5 juin 2019 relative à la transformation des administrations centrales et aux nouvelles méthodes de travail, 6 juin 2019 JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE, https://www.legifrance.gouv.fr.

[3]- تجدر الإشارة أن وزارة العدل قبل صدور المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كانت مديرية الشؤون الجنائية والعفو تتألف من قسم القضاء الجنائي، ويتكون هذا القسم من عدة مصالح ومن بينها مصلحة رصد ظاهرة الإجرام. أنظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 1939.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

[4]- مرت 10 سنوات بين إصدار التوصية رقم 92 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013 التي تقضي بضرورة إحداث المرصد الوطني للإجرام، وبين تاريخ تنزيله بموجب قرار وزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

[5]- نقصد هنا مشروع القانون رقم 10.16 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومشروع القانون رقم 01.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: مساهمة القطاعات الحكومية الأخرى في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية.

إلى جانب المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل الذي سيختص في البحث والرصد والتحليل في المجال الجنائي الصرف، فإن هناك قطاعات حكومية أخرى تقوم بالدراسات والأبحاث في مجال السياسة الجنائية وباقي السياسات العمومية، في مختلف المجالات التي لها ارتباط مباشر وغير مباشر بالجريمة وبالمجتمع.

واستنادا لهذا المعطى سنتطرق هنا إلى دور كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ووزارة الشباب والرياضة.

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار:**

يعنى البحث العلمي بدراسة الظواهر وتحليلها وتشخيصها وحصر العوامل والأسباب التي أدت إلى وجودها أو تفاقمها، وفي النهاية توفير البيانات والمعلومات والحقائق للمخطط ومتخذ القرار على المستويات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية[2].

ومن بين المساهمين الأساسيين في هذا المجال نجد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، التي أنيطت لها مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتتبع تنفيذها[3].

ولما كان للوزارة مهمة إعداد السياسة الحكومية في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، فإن لها دور مهم في توفير الأبحاث في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، عبر إحداث مسالك التكوين في هذا المجال، مع تشجيع الدعم التقني للبحث، وتمويله، ووضع البرامج التي تهدف إلى الارتقاء بهذه المهمة[4].

وفي نفس السياق نجد أن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) المتعلق بتحديد اختصاصات الوزارة نصت على أنه من بين مهامها الأساسية تشجيع التعاون والشراكة في ميدان التعليم العالي

---

[1]- هشام ملاطي، توجهات السياسة الجنائية المغربية في مجال حماية الأحداث، مداخلة ضمن اللقاء التواصلي المنظم من طرف جمعية حلقة وصل سجن، مجتمع، وبشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل، بعنوان أي عدالة للأحداث بالمغرب؟، بفندق إيدو أنفا بالدار البيضاء، بتاريخ 10 أكتوبر 2018. غير منشورة.

[2]- فايز الزعبي، مرجع سابق، ص: 49.

[3]- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم التعليم العالي وتكوين الأطر، الجريدة الرسمية عدد 6149 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1434 (6 ماي 2013)، ص: 3864.

[4]- للتفصيل في مهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

والبحث العلمي والابتكار مع الجامعات ومؤسسات البحث الوطنية العمومية والخاصة والأجنبية، وكذا تنمية التعاون الثنائي والدولي في هذا المجال.

وعليه باستقرائنا لهذا المقتضى يتضح أن هذه المهمة هي بمثابة المدخل الرئيسي من أجل إبرام اتفاقيات الشراكة بين وزارة التعليم العالي والمرصد الوطني للإجرام، ومن ثم مده بالمعلومات والبحوث في هذا المجال، وهو الأمر الذي يجب الإنكباب عليه من أجل تمكين المرصد من القيام بمهامه على أحسن وجه.

- **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:**

تقوم هذه الوزارة بأدوار مهمة في إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات التضامن والمرأة والأسرة والإدماج الاجتماعي[1]، وتندرج ضمن هذه المهام إعداد وتتبع تنفيذ برامج لتقوية الأسرة والنهوض بأوضاع الطفولة[2].

ولما كان إعداد وتنفيذ السياسات العمومية الخاصة بالأسرة والطفولة بحاجة إلى التطور والاستمرارية، فإن المشرع المغربي أسند لهذه الوزارة مهمة إنجاز الدراسات والبحوث المتعلقة بمجالات التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وإعداد التقارير بشأنها[3].

ومن خلال تنزيلها لهذه المهام، نلاحظ أن الوزارة تعمل على إعداد ونشر مجموعة من والأبحاث والتقارير في مجال الأسرة والطفولة في شكل إصدارات[4]، بالإضافة إلى تنظيم ندوات علمية وأيام دراسية تهتم بمواضيع الطفولة والأسرة والإدماج الاجتماعي

[1]- للإطلاع على مهام التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص: 3795.

[2]- أنظر البند 6 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وأنظر كذلك المادة 7 من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

[3]- البند 3 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

[4]- وعلى سبيل المثال وليس الحصر نجد أن المكتبة الرقمية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، تنشر منشورات حول مجال الطفولة عبارة عن دراسات وأبحاث وتقارير ودلائل. للمزيد حول منشورات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الموقع الإلكتروني للوزارة على الرابط المباشر التالي: /https://social.gov.ma/المكتبة – الرقمية، أطلع عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2024 على الساعة 17:34 مساء.

بشراكة مع الفاعلين المؤسساتيين والأكاديميين والباحثين مغاربة وأجانب[1]، وتعتبر هذه الأبحاث والدراسات والتقارير مادة علمية تساهم في تطوير السياسات العمومية الموجهة للأسرة والطفولة بتنسيق مع باقي الفاعلين في المجال.

ويمكن القول أنه لما كانت السياسة الجنائية تتطلب التنسيق بينها وبين المتدخلين في بين السياسات العمومية للدولة خاصة منها الموجهة للأسرة والطفولة، فإن التقارير والأبحاث والدراسات التي تقوم بها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، تعتبر بمثابة معطيات يمكن الاستناد عليها في مجال رسم معالم السياسة الجنائية في مواجهة الظواهر الاجتماعية المؤدية للجريمة، ورصد مختلف الأسباب المؤدية لها، والعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة للحد منها، إلى جانب باقي الفاعلين والمتدخلين.

- **وزارة الشباب والثقافة والتواصل:**

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات الشباب والطفولة والإنعاش النسوي[2].

كما تقوم بالمساهمة في حماية الطفولة والشباب من الانحراف، وإعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية، بالإضافة إلى تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والشؤون النسوية التابعة لوزارة الشباب، والارتقاء بوضعية الشباب والطفولة والشؤون النسوية..[3].

ومن خلال المهام المنوطة بها يمكن أن تساهم في توفير المعلومات والمعطيات حول الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة بصفة خاصة وأوضاع الطفولة والشباب بصفة عامة.

لكن بالرغم من أهمية الأدوار التي تقوم بها وزارة الشباب في مجال حماية الطفولة وإدماج الأحداث الجانحين، إلا أنه يلاحظ أن هناك نقص كبير في الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بمجال اختصاصاتها، وهناك انعدام للإحصائيات المنشورة حول مهامها بصفة عامة، وحول الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة بصفة خاصة.

ونعتقد أن هذا القصور راجع لكون أن المشرع لم ينص من خلال المرسوم قم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، على مهام الوزارة بشأن إنجاز البحوث والدراسات وإعداد

[1]- للإطلاع على مختلف الندوات العلمية والأيام الدراسية التي تنظمها الوزارة في مواضيع الطفولة والأسرة والإدماج الاجتماعي بشراكة مع الفاعلين المؤسساتيين والأكاديميين والباحثين مغاربة وأجانب، اطلع على الموقع الإلكتروني للوزارة على الرابط المباشر التالي: /استقبالات – و- أنشطة/https://social.gov.ma، اطلع عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2024 على الساعة 23:23 مساء.

[2]- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة، الجريدة الرسمية عدد 6158 بتاريخ 26 رجب 1434 (6 يونيو 2013)، ص: 4510.

[3]- أنظر المادة 6 من المرسوم رقم2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

وتجميع الإحصائيات حول الطفولة والعمل على نشرها، ومن ثم لتطوير عمل الوزارة في هذا المجال يتعين أن يتدخل المشرع من أجل منحها هذه المهام للمساهمة إلى جانب باقي المتدخلين في تطوير الأبحاث والدراسات حول الطفولة وظاهرة جنوحهم، والعمل على نشرها.

المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات المستقلة في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

تقوم هذه المؤسسات بالإضافة إلى الأدوار الاستراتيجية الأخرى المنوطة بها في مجال تنفيذ السياسات العمومية للدولة إلى المساهمة في إعداد الدراسات والأبحاث وإصدار تقارير في عدة مجالات مرتبطة بالمجال الاجتماعي، والمجال الجنائي والجريمة.

ولما كانت هذه المؤسسات عديدة ومتعددة فإن دراستنا ستقتصر على البعض منها، ومن هذه المؤسسات، نجد هناك مؤسسات ذات طبيعة تنفيذية مستقلة، وأخرى مستقلة ذات طبيعة رقابية واستشارية.

المطلب الأول: دور المؤسسات ذات طبيعة تنفيذية مستقلة:

سيقتصر حديثنا هنا عن مساهمة مؤسسة رئاسة النيابة العامة، والمندوبية العامة لإدارة لسجون وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى الجامعة، وذلك فيما يلي:

- **رئاسة النيابة العامة:**

تقوم رئاسة النيابة العامة باختصاصات مهمة في تنفيذ السياسة الجنائية وتتبع القضايا والظواهر الإجرامية، وعلى هذا الأساس تضطلع بأدوار متعددة في هذا المجال، ومن بينها، رصد الجريمة وتجميع المعطيات الإحصائيات الخاصة بها، وتحليل أسبابها وتقديم المقترحات المناسبة للتصدي لها[1]، كما تقوم بإعداد الدراسات والأبحاث حول مختلف مواضيع ذات الصلة بالعدالة الجنائية[2].

وعلاوة على ذلك تقوم رئاسة النيابة العامة بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن سير النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية[1]، وبالإطلاع على هذه التقارير نجدها تتضمن كل ما هو يتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية وعمل رئاسة النيابة العامة في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها[2].

[1]– البند 6 من المادة 9 من قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 2021/22 الصادر في 31 دجنبر 2021 يتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 71/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها. منشور على الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط الإلكتروني التالي: www.pmp.ma، أطلع عليه بتاريخ 28 أكتوبر 2024، على الساعة 23:56 مساء.

[2]– البند 1 من المادة 16 من قرار الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 2021/22 الصادر في 31 دجنبر 2021 يتعلق بتغيير وتتميم القرار رقم 71/1 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها.

وتتضمن هذه التقارير الإحصائيات المتعلقة بمختلف الظواهر الإجرامية وبالإجراءات المتخذة بشأنها، كما يتضمن التقرير دراسة وتحليل هذه الإحصائيات ومختلف أنواع الجرائم المرتكبة، مع إعطاء حلول وتوصيات للمشرع، وللأجهزة والمؤسسات المعنية.

ومعه، يمكن القول أن هذه التقارير وما تتضمنه من إحصائيات ومعطيات حول مختلف أنواع الجرائم، تعتبر تجربة نوعية وفريدة وغير مسبوقة في عمل الإدارة القضائية المغربية، نظرا لأهمية المنهجية المعتمدة بها، وللكيفية التي تم اعتمادها في صياغة وتحليل هذه التقارير، ومما لا شك فيه أنها مكنت وستمكن الباحثين والمهتمين بالشأن الجنائي والمؤسسات من إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الظاهرة الإجرامية ببلادنا[3].

وعلاوة على ذلك، ولتنزيل اختصاصاتها على أرض الواقع في مجال رصد وتحليل الظواهر الإجرامية، نلاحظ أن رئاسة النيابة تقوم بنشر دراسات وأبحاث حول مختلف المواضيع ذات الشأن الجنائي، بالإضافة إلى تنظيم ندوات وملتقيات علمية وطنية ودولية تهتم الجريمة[4]، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز نجاعة العدالة الجنائية، وإيجاد حلول جدية حول الظاهرة الإجرامية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن رئاسة النيابة العامة تساهم بطريقة علمية وواقعية في إيجاد حلول لظاهرة الجريمة، وستشكل التقارير والدراسات والأبحاث التي تقوم بها حول رصد الجريمة والإحصائيات بشأنها نقطة تكامل وقوة بينها وبين المرصد الوطني للإجرام، خاصة وأن مهام هذا المرصد تتمحور حول تجميع الإحصائيات من الجهات المختصة برصد الجريمة وتتبعها.

- **المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:**

لما كان البحث العلمي يشكل حجر الأساس في دراسة الجريمة وسبل الوقاية منها في العصر الحاضر، نظرا لأهميته في وصف هذه الظاهرة والتعرف على أبعادها المختلفة[5]، فإن المندوبية العامة لإدارة السجون علاوة على الاختصاصات المسندة إليها، بدورها

---

[1]- أنظر المادة 110 من الظهير الشريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص: 3143.

[2]- للإطلاع على تقارير رئاسة النيابة حول سير عمل رئاسة النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية أنظر الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة على الرابط الإلكتروني التالي: www.pmp.ma.

[3]- ومن جانبنا ننوه ونشيد بالتقارير السنوية التي تصدرها رئاسة النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، لما تتضمن من معلومات حول رصد الجريمة وتحليلها وتوفير إحصائيات جدية وقيمة حول موضوع السياسة الجنائية ببلادنا.

[4]- للإطلاع على الدراسات والأبحاث والمناشير وإصدارات رئاسة النيابة العامة، أنظر المكتبة الرقمية على الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة النيابة العامة: / دراسات – و– أبحاث/https://www.pmp.ma/.

[5]- أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء الأول، السنة 2001، ص: 19.

تقوم بتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالسجون واقتراح تغيير النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وملاءمتها للمتطلبات المستجدة والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وبمجال التدبير السجني[1].

وعلى هذا الأساس نجد المندوبية العامة لإدارة السجون قد أطلقت عدة مبادرات في هذا الشأن، ومن أهمها عقد الشراكة مع الجامعات الوطنية بهدف تعزيز البحث العلمي في الشأن السجني وإعادة الإدماج[2].

ومن ثم قامت المندوبية بإطلاق برنامج الجامعة في السجون منذ سنة 2016، وعملت منذ إطلاق هذا البرنامج على تنظيم ملتقيات علمية تتناول مختلف القضايا ذات الصلة بالجريمة والسجون، ذات أبعاد اجتماعية، وقانونية، وإنسانية، وثقافية، وحقوقية، تستأثر باهتمام النزلاء، وتشكل مادة غنية للتفاعل مع الأكاديميين والخبراء المغاربة والدوليين، وذلك لمعالجة الإشكاليات المرتبطة بها بطريقة علمية[3].

كما نجد المندوبية تصدر أبحاث ودراسات في مواضيع مختلفة تتطرق للقضايا السجنية المساعدة على تشخيص النظام الجنائي وتوفير فرص تحسين نظام السجون، ومواكبة التطورات المعاصرة في أساليب إعادة الإدماج والوقاية من الجريمة[4].

وبرجوعنا لمقتضيات قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1524.09 الصادر بتاريخ (21 ماي 2009) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نجد أن من بين اختصاصات المندوبية تجميع المعطيات الإحصائية وتحليلها واستغلالها[1].

---

[1]- البند 5 من المادة 1 من المرسوم رقم 2.08.722 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص: 3851.

[2]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الشأن السجني وسجون الغد، مساهمة المندوبية العامة في أشغال اللجنة المكلفة بإعداد النموذج التنموي الجديد، يوليوز 2020، ص: 15.

[3]- مقتطف من الكلمة الافتتاحية التي ألقاها السيد الصالح التامك بصفته المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بمناسبة افتتاح أشغال الدورة السابعة للجامعة الخريفية – الجامعة في السجون، المنظمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالسجن المحلي سلا 2، أيام 25 و26 شتنبر 2019، منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون، ص: 17. منشور على الموقع الإلكتروني للمندوبية www.dgapr.gov.ma، أطلع عليه بتاريخ، 4 نونبر 2024، على الساعة 10:30 صباحا.

[4]- من أمثلة هذه الأبحاث والدراسات ما تتضمنه مجلة دفاتر السجون التي تصدر بشأن أعداد دورية تهتم بالشأن السجني، كما نجد مختلف الإصدارات تتضمن أشغال الأيام الدراسية والندوات والدورات التكوينية، حول السجون. للإطلاع على هذه الدراسات أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: على الرابط المباشر التالي: https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_menu=43، أطلع عليه بتاريخ 4 نونبر 2024، على الساعة 14:33 مساء.

إن المندوبية بموجب مهامها تساهم في رصد الظواهر الإجرامية وتحليلها وتتبعها، ويتضح ذلك من خلال تقارير الأنشطة الصادرة سنويا عنها[2]، إذ تتضمن هذه التقارير معطيات وإحصائيات حول السجناء، بالإضافة إلى تقييم مختلف البرامج الموجهة لهم، ولعل هذه المعطيات تشكل مادة علمية من شأنها أن تساهم في الأبحاث، وتمكين صناع القرار والممارسين والإداريين من تتبع الجريمة ورصدها وتقييم برامج إعادة إدماج السجناء، ومن ثم دعم وتوجيه المشرع الجنائي توجيها علميا من أجل تطويره وإيجاد حلول للإشكالات التي يمكن أن يواجهها.

كما يمكن أن تشكل هذه الإحصائيات معطيات مهمة التي ستوفرها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لفائدة المرصد الوطني للإجرام إلى جانب رئاسة النيابة العامة، وباقي المتدخلين في رصد الجريمة.

- **الجامعة:**

انتهينا فيما سبق إلى أن البحث العلمي يعد الأساس في عمليات التخطيط ووضع السياسات الكفيلة بالحد من الجريمة، وتوصلنا إلى أن البحث العلمي أصبح من مقومات السياسة الجنائية ويمكن من التخطيط للعمل الوقائي بصورة واقعية وعلمية حتى يعطي تنفيذ الخطط النتائج الإيجابية المرجوة.

ولما كانت الوقاية من المخاطر النفسية والاجتماعية التي تعد من أهم أسباب الانحراف والجنوح فإنها تستحق أن تكون موضوعا حقيقيا للبحث العلمي[3]، وهو الدور الذي يلقى على عاتق الجامعة، إلى جانب التكوين والتحصيل المعرفي في جميع التخصصات والمجالات[4]، ومن بينها المجال الجنائي والاجتماعي.

لكن بالرغم من أهمية مهام الجامعة في تطوير البحث العلمي في هذا المجال، إلا أن إحدى التقارير الرسمية المنجزة حديثا حول البحث العلمي بالمغرب أشارت إلى أن هناك تحديات كبيرة تواجه البحث العلمي في شتى العلوم ومنها العلوم الاجتماعية والقانونية، الأمر الذي أدى إلى نقص في المردودية وفي جودة البحوث[1].

---

[1]- البند 5 من المادة 7 من قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1524.09 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص: 3855.

[2]- للإطلاع على هذه التقارير أنظر الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على الرابط المباشر التالي:https://www.dgapr.gov.ma/articles.php?id_menu=42، أطلع عليه بتاريخ 4 نونبر 2024، على الساعة 18:22 مساء.

[3]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الشأن السجني وسجون الغد، مرجع سابق، ص: 15.

[4]- للإطلاع على مهام الجامعة المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص: 1194.

ويرجع الفقه الجنائي المقارن إلى أن عيوب الدراسات الجنائية يعود إلى وجود نقص في أدوات البحث العلمي، كالإحصائيات أو التجهيزات الأساسية أو نقص الموارد المالية، أو تغليب الأفكار النظرية على القيام بالتجارب العلمية، أو افتقار بعض الباحثين للمعلومات القانونية الكافية، مما يؤثر في سلامة آرائهم، ولذلك يطالب هذا الاتجاه بضرورة تلافي هذا العيب عند البحث العلمي[2].

ولعل هذا الأمر أكدته أيضا إحدى التقارير الرسمية ببلادنا، لا سيما فيما يتعلق بنقص الموارد المالية والتجهيزات الأساسية والإمكانيات المتاحة[3].

وعلى هذا الأساس نجد أن الإصلاح التشريعي في المجال الجنائي في بعض الأنظمة القانونية المقارنة قد تأثرت بسبب ضعف البحث العلمي، لذلك يدعو الفقه المقارن إلى أن يتم التفاعل السريع والقوي بين مؤسسات البحث العلمي وبين المشرع، ويجب على هذه المؤسسات أن تكون مستعدة لكي تقوم بدور التشخيص[4].

ومن جانبنا، نعتقد أنه من الضروري إيلاء الاهتمام أكثر للبحث العلمي في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بتوفير الإمكانيات اللازمة والعمل على تذليل الإشكالات والصعوبات المرصودة في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور المؤسسات والهيئات ذات الطبيعة الرقابية والاستشارية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية.

تتعدد مؤسسات الرقابة والاستشارة المحدثة في بلادنا بموجب الدستور الجديد، ولدراسة مساهمة هذه المؤسسات في الأبحاث والدراسات ونشر التقارير بخصوص تقييم السياسات العمومية المرتبطة بالمجالات الاجتماعية، سنقتصر على مساهمة كل من المندوبية السامية للتخطيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- **المندوبية السامية للتخطيط:**

تناط بالمندوبية السامية للتخطيط مهمة إنتاج المعلومة الإحصائية، وتحليلها، وحفظها، ووضعها رهن إشارة السلطات العمومية، والفاعلين الاقتصاديين، والاجتماعيين، والباحثين، والمجتمع المدني والعموم[1].

---

[1]- للإطلاع حول التحديات والصعوبات التي يواجهها البحث العلمي بالمغرب، أنظر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية للتقييم، البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب، تحليل تقييمي، تقرير قطاعي، أبريل 2022، ص: من 73 إلى 77. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2023/07/Rapport-Recherche-S-au-Maroc-AR.pdf، أطلع عليه بتاريخ 15 نونبر 2024، على الساعة 00:23 صباحا.

[2]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 46-47. ويضيف الدكتور أحمد حويتي، أن البحث العلمي في مجال الجريمة في الدول العربية ما زال يواجه العديد من الصعوبات المادية والبشرية والتنظيمية والمنهجية. أحمد حويتي، مرجع سابق، ص: 23-24.

[3]- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مرجع سابق، ص: 37.

[4]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص: 48.

كما تناط بها مهمة إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والقيام بالدراسات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وإعداد التوقعات الاقتصادية والسوسيو ديموغرافية وتتبع تطور الظرفية الاقتصادية والمالية وظروف معيشة السكان، وذلك من أجل استشراف السياسات العمومية في مختلف القطاعات والمساهمة في تقييمها[2].

ولما كان الإحصاء الجنائي أداة من أدوات قياس حجم ومعدلات الجريمة[3]، فإن المندوبية السامية للتخطيط، تتوفر على قاعدة بيانات مهمة لمختلف الإحصائيات المتعلقة بقطاع العدالة وعلى الخصوص بالعدالة الجنائية[4].

وتوفر هذه القاعدة من البيانات مجموع القضايا الجنائية وأنواع الجرائم المرتكبة، وكذا عدد السجناء المودعين بالمؤسسات السجنية، وعدد الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة لمدة تعود لنصف قرن أي ما يعادل (50 سنة)[5].

كما توفر المندوبية السامية للتخطيط ضمن قاعدة البيانات مختلف الإحصائيات لها علاقة بالسياسات العمومية بمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنها ما يتعلق بالمجال الاجتماعي، (الصحة والشغل والتعليم، السكن، الهجرة...)[6].

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط، الجريدة الرسمية عدد 6670 بتاريخ 16 شعبان 1439 (3 ماي 2018)، ص: 2606.

[2]– الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط.

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط.

[3]– أحسن طالب بن مبارك، مرجع سابق، ص: 103.

[4]– للإطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بقطاع العدل والعدالة الجنائية أطلع على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط، على الرابط المباشر التالي:http://bds.hcp.ma/، أطلع عليه بتاريخ 20 نونبر 2024، على الساعة 22:34 مساء.

[5] -La Base de Données Statistiques du Haut- commissariat au plan, mise en ligne sur son site web contient un éventail diversifié de données regroupées sous environ 1000 indicateurs statistiques désagrégés couvrant des thèmes très variés et remontant pour certains à près d'un demi siècle. Ces données sont de caractère socio-économique, démographique et environnementale et sont issues de différentes sources d'informations telles que les recensements et enquêtes réalisés par le HCP ou encore les statistiques administratives fournies par ses partenaires institutionnels. La BDS sera alimentée d'une manière permanente afin d'intégrer les principaux indicateurs disponibles et demandés par les différents utilisateurs.http://bds.hcp.ma/sectors, vu le 20novembre à 23:20.

[6]– Conformément à ses attributions et dans le cadre de son adaptation systématique et continue aux besoins émergents des décideurs à l'échelle nationale et internationale et des différents utilisateurs de l'information statistique, le HCP a fait de la rénovation de ses outils et interfaces de diffusion des données qu'il produit

وعلاوة على ذلك تقوم المندوبية بإعداد ونشر دراسات وأبحاث وتقارير حول مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة ما يتعلق بالسياسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي، وتقدم بشأنها مؤشرات وإحصائيات ونتائج بناء على التحليل والتقييم والتتبع[1].

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المندوبية للسامية للتخطيط بدورها تساهم بشكل فعال في توفير المعلومة الجنائية، كما تساهم في تجميع وإنتاج الإحصائيات الجنائية بشأن الجريمة، ومن ثم تمكن الباحثين ومؤسسات الدولة والإدارات العمومية من الحصول على مختلف المعطيات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

ونعتقد أن المندوبية السامية للتخطيط بالنظر إلى الاختصاصات المنوطة بها وإلى المعطيات التي توفرها، تساهم بدورها بشكل فعال إلى جانب باقي المتدخلين في مد المرصد الوطني للإجرام بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة وبمختلف الجوانب المرتبطة بها، ومن ثم فإن لها دور مهم في تطوير الدراسات والأبحاث في مجال العدالة بصفة عامة، والجريمة بصفة خاصة.

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال[2].

ومن بين مهام المجلس إنجاز تقارير تتضمن خلاصات بشأن التحقيقات والتحريات التي يقوم بها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ويوجهها إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصياته[3]، كما يقوم في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج...[4].

---

ou qu'il consolide un choix stratégique et un pilier de la transformation digitale de ses processus métiers favorisant le renforcement de l'ouverture de ses données, leur accessibilité et l'agilité dans leur usage. http://bds.hcp.ma/sectors, vu le 22 novembre 2024 à 18:50.

[1]- للإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث والتقارير أنظر إصدارات المندوبية السامية للتخطيط على الموقع الإلكتروني للمندوبية على الرابط المباشر التالي:https://www.hcp.ma/downloads/?tag=Derni%C3%A8res+parutions، أطلع عليه بتاريخ 22 نونبر 2024 على الساعة 02:20 صباحا.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص: 1227.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 11 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقوم كذلك هذا المجلس بإجراء دراسات حول مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها... ويقترح المجلس كل توصية يراها مناسبة في هذا الشأن، ويوجهها إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة[1].

كما يبدي المجلس رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.. كما يقوم المجلس بالمساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان لمجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما[2].

وعلاوة على هذه المهام يقوم المجلس بتنظيم المنتديات وإحداث وتنشيط شبكات للخبراء ودعم قدرات الفاعلين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان، وتقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان[3]، كما يرفع المجلس تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة، كما يرفع تقارير خاصة وموضوعاتية في كل ما يسهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتنشر هذه التقارير بالجريدة الرسمية[4].

ويتضح من خلال هذه المهام أن المجلس يساهم في تشخيص الأوضاع الاجتماعية وتقييم التشريعات الجنائية والسياسات العمومية، وبالتالي يصدر توصياته عبر التقارير المنجزة والأبحاث والدراسات التي يقوم بها لتطوير التشريع، وتطوير عمل أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة الجريمة.

ولعل خير دليل على ذلك، هو ما يقدمه المجلس من منشورات، وأبحاث، وتقارير سنوية وموضوعاتية، وسلسلات للمساهمة في النقاش العمومي، وإصدار مؤلفات علمية وعقد ندوات حول القضايا الجنائية.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأدوار مهمة على مستوى الدراسات والأبحاث في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتقديم مقترحات بشأن السياسات العمومية المرتبطة بهذه المجالات [5].

[1]- المادة 24 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[4]- المادة 35 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[5]- المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص: 6370.

كما يقوم بإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين التي تدخل في اختصاصاته، وكذا في المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

ويمكن للمجلس بمبادرة منه الإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه[2]، كما يرفع تقريرا سنويا إلى جلالة الملك حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد، ويقوم بنشره في الجريدة الرسمية[3].

ومن خلال هذه الدراسات والأبحاث والتقارير، يقدم المجلس تقييما للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مختلف السياسات العمومية[4]، لما لها من ارتباط وثيق بالسياسة الجنائية، كما نجده يتطرق ضمن تقاريره السنوية مباشرة لموضوع محاربة الجريمة ووضعية الأمن، ويصدر معطيات حول تطور الجريمة ومعدلاتها، وتقييم السياسة الجنائية، وأوضاع السجون وإعادة إدماج السجناء، كما يثير نقاشات حول إصلاح القانون الجنائي والعدالة الجنائية بناء على نتائج التحليل والدراسة والتقييم التي يقوم بها.

كما يستخلص المجلس من خلال هذه المعطيات الجنائية الملاحظات، بالإضافة إلى إصدار توصيات للمشرع ولمختلف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، ومختلف المؤسسات الأخرى ذات الصلة، وعلى هذا الأساس فإن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لا يقل دوره عن باقي المؤسسات في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الجريمة والانحراف.

خاتمة:

تعد المساهمة المؤسساتية في رصد وتحليل الظواهر الإجرامية من العناصر الأساسية التي تساهم في تحسين فهم طبيعة الجريمة وسبل الوقاية منها ومكافحتها، وفي هذا الإطار يعتبر دور وزارة العدل من خلال المرصد الوطني للإجرام ركيزة أساسية، حيث يتولى هذا الأخير توفير بيانات علمية دقيقة تساهم في إعداد سياسات جنائية فعالة، في المقابل، تبرز أهمية المساهمات غير المباشرة لباقي القطاعات الحكومية والمؤسسات المستقلة، التي تتكامل مع الجهود البحثية والإحصائية للمرصد في تقديم رؤية شاملة حول مختلف أبعاد الجريمة.

وفيما يخص البحث العلمي والإحصاء الجنائي، فإن هذه البيانات توفر الأساس الذي تبنى عليه استراتيجيات الوقاية والمكافحة، وتساعد على توجيه السياسات العامة وفق الواقع الميداني، لذلك، لا يمكن إغفال أهمية التعاون بين مختلف المؤسسات

[1]- المادة 3 من القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2]- المادة 6 من القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[4]- وفي علاقة بالسياسات العمومية نذكر على سبيل المثال: صحة الطفل، وتشغيل الأطفال، والبطالة، والتعليم، والسكن، الهجرة وبكل ما هو مرتبط بالسياسات والبرامج الموجهة للطفولة، أنظر تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الحكومية وغير الحكومية في تعزيز القدرة على التصدي للظواهر الإجرامية من خلال منظومة متكاملة تسعى إلى تعزيز الأمن الاجتماعي.

وفي الختام، يعد تطوير آليات التعاون بين مختلف هذه الجهات وتحديث الأساليب الإحصائية والبحثية من العوامل الحيوية لتحقيق فاعلية أكبر في مواجهة التحديات الإجرامية، خاصة في مجال البحث العلمي الذي هو أساس تقدم كل مجتمع.

لائحة المراجع:

الكتب:

- أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء الأول، السنة 2001.
- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة 1983.
- فايز الزعبي، البحث العلمي ودوره في الحد من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، الجزء 1، السنة 2001.
- مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السنة 1987.

المقالات:

- طالب أحسن بن مبارك، الإحصاء الجنائي في قياس معدلات الجريمة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد الحادي عشر، العدد 44، السنة 2003.
- هشام ملاطي، نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، مجلة الشؤون الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو وزارة العدل، العدد الثالث، فبراير 2020.

- **ندوات:**

- الصالح التامك، أشغال الدورة السابعة للجامعة الخريفية – الجامعة في السجون، المنظمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بالسجن المحلي سلا 2، أيام 25 و26 شتنبر 2019، منشورات المندوبية العامة لإدارة السجون.
- هشام ملاطي، توجهات السياسة الجنائية المغربية في مجال حماية الأحداث، مداخلة ضمن اللقاء التواصلي المنظم من طرف جمعية حلقة وصل سجن، مجتمع، وبشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة العدل، بعنوان أي عدالة للأحداث بالمغرب؟، بفندق إيدو أنفا بالدار البيضاء، بتاريخ 10 أكتوبر 2018. غير منشورة.

وثائق هامة:

- ميثاق إصلاح منظومة العدالة، المملكة المغربية، الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013.
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الشأن السجني وسجون الغد، مساهمة المندوبية العامة في أشغال اللجنة المكلفة بإعداد النموذج التنموي الجديد، يوليوز 2020.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Mouffak Amina-Afaf, Initiation à la recherche scientifique.la recherche scientifique repose sur l'examen d'hypothèses afin de comprendre ou d'analyser un phénomène donné au sein de la société. Destiné aux étudiants de Master 2éme année Toxicologie fondamentale et appliquée, faculté des sciences de la nature et de vie département du vivant et de l'environnement, boudiaf, année universitaire 2021-2022.

- Renée Zauberman, Philippe Robert, sur l'évolution de la statistique criminelle et plus largement de la mesure de la délinquance, journal électronique d'histoire des probabilités et de la statistique, vol 7, n°1, juin 2011.

- Rapport international prévention de la criminalité et sécurité quotidienne:tendances et perspectives 2010, centre international pour la prévention de la criminalité (CIPC) Monteréal, québec, Canada, avril 2010.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة:www.social.gov.ma .
- الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة: www.pmp.ma.
- الموقع الرسمي للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: www.dgapr.gov.ma.
- الموقع الرسمي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: www.csefrs.ma.
- الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط: www.hcp.ma.
- المعهد العالي للدراسات التابع لوزارة الداخلية الفرنسية: www.ihemi.fr.
- البوابة العمومية الفرنسية لنشر القانون: www.legifrance.gouv.fr.